مذكرة دعوى ثانية

(إخطار)

صادر عن محكمة بداية عمان

الى الملازم الأول الفار رقم ١١٠١٢ جهاد محمد اسعد ارشيد يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ٧٧/٩/٢٩ الساعة ٨٠٠ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
علي سلامه سليمان العوينطي	صلح المفرق	١٩٧٧/١٠/٩	٩ صباحاً	حراج
يوسف حسن عثمان	امانة العاصمة	١٩٧٧/١٠/١	«	مدني
لطفي عطا عباس	»	١٩٧٧/١٠/١	«	«
حسن خليل عوده	»	١٩٧٧/١٠/١	«	«

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٨ شوال سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٧٧ م. العدد ٢٧٣٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٩/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٧

نظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٧ ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/٩/١ .

المادة ٢ — يطبق الكادر المرفق على ضباط القوات المسلحة الاردنية المنصوص عنهم بالمادة (١٦) من قانون خدمة ضباط القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ — اذا اشغل وزير سابق منصب القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او مدير المخابرات العامة او مدير الامن العام فيعطى راتب الوزير العامل .

المادة ٤ — يلغى النظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦ وما طرأ عليه من تعديلات واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٧/٩/٧

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

الرتبة	الراتب الشهري الاساسي بالدينار
فريق لواء	٢٤٠
فريق	٢٢٠
لواء	١٨٠
عميد	١٤٥
عقيد	١٢٥

الرتبة	راتب السنة الاولى دينار	راتب السنة الثانية دينار	راتب السنة الثالثة دينار	راتب السنة الرابعة دينار	راتب السنة الخامسة دينار
مقدم	١٠٥	١٠٧	١٠٩	١١١	١١٣
رائد	٨٨	٩٠	٩٢	٩٤	٩٦
نقيب	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤
ملازم اول	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢
ملازم	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٩/٧ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٧

نظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة ٢٦ من قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/٩/١

المادة ٢ – يطبق الكادر المرفق على افراد القوات المسلحة الاردنية المنصوص عنهم في المادة (٢٥) من قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ :

المادة ٣ – لاتطبق احكام المادتين (٣ و ٥/أ) من تعليمات علاوات غلاء المعيشة لسنة ١٩٥١ على المرشحين والوكلاء والتلاميذ العسكريين والجنود الاغرار والتلاميذ المنصوص عنهم في المادة (٢٥) من قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ .

المادة ٤ – يلغى النظام رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

١٩٧٧/٩/٧

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونة	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم

وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعد بنو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

كادر أفراد القوات المسلحة الاردنية

الرتبة	راتب السنة الاولى دينار	راتب السنة الثانية دينار	راتب السنة الثالثة دينار	راتب السنة الرابعة دينار	راتب السنة الخامسة دينار
مرشح بالخدمة	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠
وكيل	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠

الرتبة	الراتب الشهري فلس	دينار
تلميذ عسكري (مرشح)	٠٠٠	٢٤
رقيب اول	٠٠٠	٢٥
رقيب	٠٠٠	٢٢
عريف	٠٠٠	٢١
جندي اول	٠٠٠	٢٠
جندي	٠٠٠	١٧
جندي اغرار	٠٠٠	١٠
تلميذ	٠٠٠	١٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٩/٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٧

نظام رسوم مواقف المركبات

داخل المناطق البلدية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم مواقف المركبات داخل المناطق البلدية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

البلديـــة — البلدية المحدثة او المؤسسة وفقا لقانون البلديات المعمول به .

المنطقة البلدية — المنطقة الواقعة ضمن حدود البلدية .

المجلـــس — مجلس البلدية واللجنة البلدية باستثناء امانة العاصمة .

اللجنـــة — لجنة السير الفرعية في المحافظة .

المركبـــة — اي نوع من وسائط النقل العمومية ذات العجلات التي تسير بواسطة قوة ميكانيكية ومخصصة للنقل .

صاحب المركبة — الشخص الذي اصدرت سلطة الترخيص رخصة المركبة باسمه او الشخص المتصرف بها .

الموقـــف — اي ساحة او مكان يخصص لوقوف المركبات ضمن المنطقة البلدية سواء كان لتنظيم النقل الداخلي او الخارجي بموافقة اللجنة .

المادة ٣ — أ — ينشىء المجلس مواقف للمركبات بقرار يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية ويتولى ادارتها .

ب — تنظم اللجنة وتراقب مواقف المركبات .

المادة ٤ — أ — يستوفي المجلس من اصحاب المركبات العمومية رسم موقف عند توفره على الوجه التالي : —

١ — اثني عشر دينارا سنويا عـــن كل سيارة نقل ركاب لا تزيد حمولتها على سبعة اشخاص مع السائق .

٢ — خمسة عشر دينارا سنويا عن كل باص حمولته من (٨ — ٢٤) شخصا مع السائق .

٣ — عشرين دينارا سنويا عن كل باص تزيد حمولته على (٢٤) شخصا .

٤ — اثنى عشر دينارا سنويا عن كل سيارة شحن حمولتها اقل من طنين ونصف طن .

٥ — خمسة عشر دينارا سنويا عن كل سيارة شحن حمولتها من طنين ونصف طن الى عشرة اطنان .

٦ — عشرين دينارا سنويا عن كل سيارة شحن تزيد حمولتها على عشرة اطنان .

ب — السيارات العاملة بين بلدتين تدفع رسومها المذكورة في الفقرة (أ) لكل من البلدتين مناصفة شريطة ان يحدد خط سيرها من قبل اللجنة .

المادة ٥ — يجري تحصيل الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام دفعة واحدة عند اصدار رخصة سير المركبة بالتعاون مع مديرية ترخيص السواقين والمركبات .

المادة ٦ — يلغى اي تشريع سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٧/٨/٧ — الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٩/٧

نامر بوضع النظام الآتي :—

نظـــام رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد

قوة الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧٧) ويقـــرا مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٧٧/٩/١م

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

أ — تكون رواتب الضباط الشهرية وزياداتهم السنوية كما يلي :—

الرتبة	راتب السنة الاولى	راتب السنة الثانية	راتب السنة الثالثة	راتب السنة الرابعة	راتب السنة الخامسة
فريق	٢٢٠				
لواء	١٨٠				
عميد	١٤٥				
عقيد	١٢٥				
مقدم	١٠٥	١٠٧	١٠٩	١١١	١١٣
رائد	٨٨	٩٠	٩٢	٩٤	٩٦
نقيب	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤
ملازم اول	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢
ملازم	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تكون الرواتب الشهرية للافراد دون رتبة ضابط وزياداتهم السنوية كما يلي:—

الرتبة	مـــن فلس	مـــن دينار	الى فلس	الى دينار	الزيادة السنوية فلس	الزيادة السنوية دينار
وكيل	٠٠٠	٤٦	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	١
تلميذ في كلية الشرطة (مرشح)	٠٠٠	٢٤				
رقيب	٠٠٠	٢٥	٠٠٠	٢٧	٥٠٠	٠٠٠
عريف	٥٠٠	٢٢	٥٠٠	٢٤	٥٠٠	٠٠٠
شرطي	٠٠٠	٢١	٠٠٠	٢٢	٢٥٠	٠٠٠
شرطي مستجد	٠٠٠	١٠	مع علاوة مقطوعة مقدارها ديناران شهريـــا وبدون زيادة سنوية او علاوة غلاء معيشة او اية علاوات اخرى .			

المادة ٤ — تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها :—

	فلس	دينار
تلميذ في كلية الشرطة الملكية (مرشح)	٠٠٠	١٠

١٩٧٧/٩/٧ — الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة شؤون رئاسة الوزراء بالوكـالة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــــــر السيـاحة والآثـــار
غالب بركـــات

وزيــــــر الاعـــــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـة والدفـــاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة
كامل الشريف

وزيـــــــر العمــــــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـة للشؤون الخارجيــة
حسن ابراهيم

وزيــــــر الزراعـة
صلاح جمعه

وزيـــــر الشؤون البلدية والقرويـــة
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحـــــة بالوكـــالة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكـــالة
سليمان عرار

وزيــــــــر التمويـــــــن
مروان القاسم

وزيــــــر النقـــــــل
علي سحيمات

وزيـــــر الاشغال العامة
سعيد بينو

وزيـــــر المـــاليــــة
محمد الدباس

وزيـــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــــر الثقافـــة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الماده (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٨/٣١

نأمر بوضع الانظمة التالية : —

---

١ — نظام معدل لنظام الملاهي العمومية لمنطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٧ .

٢ — نظام معدل لنظام اللافتات بمنطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٧ .

٣ — نظام معدل لنظام بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٧ .

٤ — نظام معدل لنظام الاغنام والمواشي والحيوانات في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٧

٥ — نظام معدل لنظام الاشراف على الباعة المتجولين في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٧ ؛

١٩٧٧/٨/٣١

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان أبو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل — وزير الاشغال العامة
علي سحيمات — سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الملاهي العمومية

لمنطقة بلدية الزرقاء

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الملاهي العمومية لمنطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع نظام الملاهي العمومية لمنطقة بلدية الزرقاء رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣ —

أ — مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تستوفي بلدية الزرقاء رسوما عن الملاهي في منطقتها وفقا للاسس التالية : —

	الرسم السنوي حسب الدرجات		
	الاولى دينار	الثانية دينار	الثالثة دينار
١ — اذا كان عدد المقاعد في الملهى يتراوح بين (١ — ١٠٠) مقعد	٤٥	٣٠	٢٤
٢ — اذا كان عدد المقاعد في الملهى يتراوح بين (١ — ٢٠٠) مقعد	٦٠	٥١	٤٥
٣ — اذا كان عدد المقاعد في الملهى يزيد على (٢٠٠) مقعد	٧٥	٦٠	٥٤

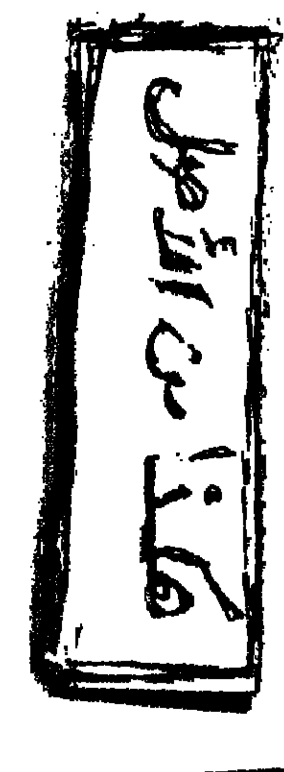
ب — يستوفى رسم اضافي يعادل الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن دار السينما التي تعرض اعلانات على شاشتها .

ج — يستوفى رسم اضافي يعادل نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان الملهى في الاصل دارا للسينما وتستعمل كذلك للتمثيل او لتقديم الاجواق الغنائية او كان الملهى معدا في الاصل للتمثيل او لتقديم الاجواق الغنائية ويستعمل كذلك دارا للسينما .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ — ١ — تستوفى رسوم تذاكر الدخول الى الملهى بواقع (١٥) فلسا عن كل تذكرة دخول لايتجاوز ثمنها (١٠٠) فلس و (٢٥) فلسا عن كل تذكرة يتجاوز ثمنها (١٠٠) فلس .

٢ — تستوفى رسوم الملاهي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة طوابع يصدرها مجلس البلدية ويبيعها للمدير او من ينيبه وتلصق على التذكرة وتختم بخاتم البلدية .



نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام اللافتات بمنطقة بلدية الزرقاء

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللافتات في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع (نظام اللافتات في منطقة بلدية الزرقاء رقم [٦ لسنة ١٩٥٦) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الذيل الوارد في النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

الـذيـل
فئات الرسوم

	فئة الرسوم عن اللافتات ذات الوجه الواحد		فئة الرسم عن اللافتة ذات الوجهين	
	فلس	دينار	فلس	دينار
أ – اذا كانت مساحة اللافتة ربع متر مربع او اقل	٥٠٠	–		١
ب – اذا كانت مساحة اللافتة اكثر من ربع متر مربع ولا تزيد على متر مربع واحد	٨٠٠	–	٦٠٠	١
جـ – عن كل متر مربع اضافي او كسور المتر المربع	٨٠٠	–	٦٠٠	١

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام بلدية الزرقاء

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع نظام بلدية الزرقاء رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

ب – يستوفي المجلس الرسم السنوي التالي من اصحاب المحلات التجارية والمصانع والمعامل والمطاعم والمقاهي ودور السينما ودور السكن في منطقة البلدية : –

١ – اربعة دنانير عن كل محل تجاري او صاحب حرفة او مهنة تنطبق عليه احكام قانون الحرف والصناعات وقانون رخص المهن المعمول بهما ويشمل هذا الرسم دفعة واحدة عند الحصول على الرخصة او تجديدها بموجب القانون المشار اليهما .

٢ – دينار واحد عن كل وحدة سكن .

٣ – خمسة عشر دينارا عن كل مصنع او معمل من الدرجتين الاولى والثانية .
وعشرة دنانير عن كل مصنع او معمل من الدرجات الاخرى .

٤ – خمسة عشر دينارا عن كل دار سينما .

٥ – خمسة دنانير عن كل مطعم ومحل لبيع الخضار والفواكه من الدرجتين الاولى والثانية .

٦ – خمسة دنانير عن كل ملحمة وعن كل محل لبيع الدجاج .

٧ – تدفع الرسوم المبينة في البنود (٣،٤،٥،٦) في هذه الفقرة مع رسوم الترخيص في بداية كل سنة .

المادة – ٣ يلغى الفصل السابع من النظام الاصلي بكامل مواده من (٣٦) الى (٤٠) ويعاد ترقيم الفصول الثامن والتاسع والعاشر منه بحيث تصبح (الفصل السابع) و (الفصل الثامن) و (الفصل التاسع) على التوالي كما يعاد ترقيم المواد من (٤١) الى (٥٦) بحيث تصبح من (٣٦) الى (٥١) على التوالي .

نظام رقم (٧٣) لسنه ١٩٧٧

نظام معدل لنظام بيع الاغنام والمواشي

والحيوانات في منطقة الزرقاء

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في منطقة الزرقـاء لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع (نظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في منطقة بلدية الزرقـاء) رقـم (٩) لسنة ١٩٥٦ والمشار اليه بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل بـه من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

تستوفي بلدية الزرقاء من المشتري رسما مقداره (٣٪) من ثمن كـل حيوان غير قابـل للذبح لغايـات الاستهلاك البشري كالخيول والحمير اما سائر الحيوانات والمواشي فتستوفى من بيعها الرسوم التالية : —

فلس	
٧٥٠	عن كل راس من الابل الكبيرة
٤٥٠	عن كل راس من الابل الصغيرة التي لاتتجاوز السنتين من العمر .
٧٥٠	عن كل راس من البقر الكبير .
٤٥٠	عن كل راس من البقر الصغير الذي لايتجاوز السنتين من العمر .
١٥٠	عن كل راس من الضأن الكبير .
١٠٠	عن كل راس من الضأن الصغير الذي لا يتجاوز السنة من العمر .
١٢٠	عن كل راس من الماعز الكبير .
٦٠	عن كل راس من الماعز الصغير الذي لا يتجاوز السنة من العمر .
٧٥	عن كل راس خنزير .

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الاشراف على الباعة المتجولين

في منطقة بلدية الزرقـاء

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشراف على الباعة المتجولين في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع (نظام الاشراف على الباعة المتجولين في منطقة بلدية الزرقاء) رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرات عليـه كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٧ — يستوفى رسم مقداره دينـار واحد وخمسماية فلس عن رخصة البائع المتجول ، أو عن عربة النقـل .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٩/٧

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

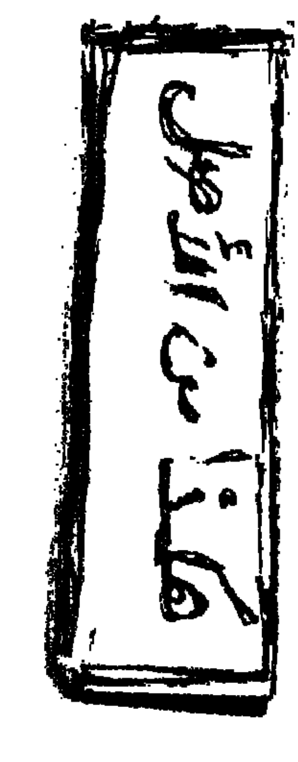
المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :

ج - يستحق مستخدمو المؤسسة راتب الشهر الثالث عشر ويدفع في نهاية السنة المالية .

١٩٧٧/٩/٧

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة احمد عبدالكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة الشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٩/٧

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها .

ج - يستحق موظفو المؤسسة راتب شهر الثالث عشر ويدفع في نهاية السنة المالية .

١٩٧٧/٩/٧

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة سليمان عرار	وزير والتموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			